

محكمة النقض: المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام لأحكامه

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 10643 لسنة 83، أن أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين.

الوقائع:

نزاع بين فرد وشركة حول ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية تتحصل الوقائع في أن المطعون ضده أقام على الطاعة الدعوى رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٢ عمال الفيوم الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية لديها مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال بيانا لدعواه: إنه من الحاصلين على مؤهل دراسي والتحق بالعمل عند الطاعة بالتعيين الدائم وله مدة خدمة عسكرية بالقوات المسلحة، وإذ امتنعت الطاعة عن ضمها إلى مدة خدمته المدنية لديها، فأقام الدعوى.

حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعة بضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده إلى مدة خدمته المدنية بالشركة الطاعة، وما يترتب عليها من فروق مالية اعتباراً من 28/12/2009.

استأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف رقم 11 لسنة 49 في بني سويف مأمورية الفيوم، وبتاريخ 14/4/2013 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه. وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة نظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

رد محكمة النقض بشأن نعي الطاعة على الحكم الخطأ في تطبيق القانون قالت محكمة النقض: «وحيث إن مما تنعاه الطاعة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول: إن الحكم قضى بإلزامها بضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده وما يترتب على ذلك من آثار متخذاً من نص المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ والمعمول به اعتباراً من 28/12/2009 سنداً له في حين أن المطعون ضده عين لديها في ظل العمل بحكم هذا النص قبل استبداله، والذي كان يشترط لضم مدة الخدمة العسكرية مراعاة قيد الزميل بمعنى ألا يسبق المجند زميله في التخرج الذي عين معه في جهة العمل ذاتها، وذلك لتجنب الإخلال بأقدميات العاملين والمراكز القانونية المكتسبة، وهو ما التزمته».

وتابعت: «إلا أن الحكم بقضائه المطعون فيه وضمه لمدة الخدمة العسكرية من دون أن يبين في أسبابه سنده في ذلك وشروط ضم مدة الخدمة العسكرية بما تتضمنه من مراعاة قيد الزميل يكون قد خالف القانون وأخل بالمراكز القانونية للعاملين بها، فضلاً عن إعماله التعديل المستحدث للقانون بأثر رجعي، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه».

محكمة النقض: المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون

أشارت محكمة النقض إلى أن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، وأن العبرة في هذا بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليست بوقت المطالبة.

وأضافت المحكمة أن من المقرر أيضاً أن العبرة في تحديد قانون الخدمة العسكرية الساري على الواقعة وما أجري عليه من تعديل هو بتاريخ تعيين العامل على درجة دائمة مدرجة بالهيكل الوظيفي للمنشأة وفي أدنى درجات السلم الوظيفي، على أن يكون ذلك لمرة واحدة عند بداية التعيين، ولا عبرة من بعد بحصول العامل في أثناء الخدمة على مؤهل دراسي أعلى أو انتقاله إلى جهة عمل أخرى؛ لأنه يكون قد استنفذ حقه المقرر قانوناً، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين لسلامة الحكم أن يكون في ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها، وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى الواقع في الدعوى حتى تنزل عليه الحكم الصحيح.

وذكرت المحكمة أن مفاد نص المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية قبل استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ أن المشرع رعاية منه للمجنّد قرر الاعتداد بمدة خدمته العسكرية والوطنية الإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها في أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تعيينه، بشرط ألا يسبق زميله في التخرج الذي عين معه في جهة العمل ذاتها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من ذوي المؤهلات وقد عمل بالشركة الطاعنة بتاريخ 18/2/1984.

واستكملت: «وكان ذلك في ظل العمل بحكم المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية قبل استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، وكانت الطاعنة قد تمسكت بوجود قيد زميل يحول دون ضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده وفقاً لمفهوم المادة (44) المشار إليها قبل استبدالها، وأنه لا يعمل بهذا النص المستبدل إلا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية والتي نشر بها في 27/12/2009، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من ضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده دون إعمال المادة (44) المشار إليها قبل استبدالها، وحجبه ذلك عن بحث مدي توافر قيد الزميل من عدمه، بحسب أن قانون الخدمة العسكرية من النظام العام، فإنه يكون معيباً بالقصور، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، وعلى أن يكون مع النقض الإحالة».

نقض الحكم وإحالة القضية إلى الاستئناف
نقضت المحكمة - الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف بني سويف مأمورية الفيوم، وألزمت المطعون ضده بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأعفته من الرسوم القضائية.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات بقوله ” وحيث أنه عن حالة الدفاع بعدم جدية تحريات الشرطة فهو غير سديد ذلك أن تقدير جدية التحريات من عدمه أمر موكل لسلطة التحقيق تحت إشراف ورقابة محكمة الموضوع والمحكمة تطمئن لصدق وجدية تحريات شاهد الإثبات الأخير وما شهد به بتحقيقات النيابة العامة من صحة قيام المتهم وآخرون بضرب المجنى عليهم وإحداث إصاباتهم وموافقة ذلك لظروف الدعوى وملابساتها وترفض معه المحكمة هذا الدفع للمتهم ” .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم إستناده إليها ومن ثم فإن مجادلة الطاعن في أن المحكمة عولت على تقرير الطب الشرعي في نسبة إحداث إصابات المجنى عليهم إليه لا يكون لها محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل التقرير الطبي الشرعي في قوله ” وقد ثبت من التقرير الطبي الشرعي المبدئي والنهائي إصابة المجنى عليه الأول إصابة رضية بالرأس والساعد الأيمن ويحتاج لعلاج أكثر من عشرين يوماً وإصابة المجنى عليه الثاني بإصابة رضية بالرأس تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد جزء من عظمة الجمجمة وحدوث تربنة بالرأس وإصابة رضية بالعضد الأيمن تحتاج لعلاج أكثر من عشرين يوم وإصابة المجنى عليه الثالث بإصابة رضية بالرأس أدت لحدوث تربنة وفقد جزء من عظمة الجمجمة وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة “ . فإن ما ينعه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن تُطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني وأطرحه بقوله ” وحيث أنه عن حالة الدفاع بتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني فهو غير سديد ذلك أن المجنى عليهم قرروا بقيام المتهم وآخر بضرب المجنى عليهما الثاني والثالث كلاً بعضاً على رأسه كما ضربا المجنى عليه الأول وجاء تقرير الطب الشرعي مؤيداً لذلك .

ولا يوجد ثمة تناقض بين ما شهد به المجنى عليهم وما أثبتته تقرير الطب الشرعي من إصابات بهم وترفض معه المحكمة هذا الدفاع للمتهم ” ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن النعى عليه في هذا الصدد يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع الإتهام وتلفيقه وكيديته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل يكفي أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يُفيد إطراحها جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يُثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها ، فلا يقدح في سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على ما أثاره الطاعن من أن إصابته بعجز بساقه تعوقه عن الحركة وتمنعه من الإعتداء ومن ثم يضحى منعاه في هذا الشأن في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف عن المستندات التي ينعى على المحكمة قعودها عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت رداً عليه بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلأً مجهلاً فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى .

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تُنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالإتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها فإن مجادلتها في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : - بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

أمين السر رئيس الدائرة